

يتبع الناظر الخاص لم يباشروا أيضا فهل يتبدد النزول شيئا وهل يحكم به والحال  
 ما ذكرنا ولو ان حاكم الشريعة المطهورة قررها ذكر شخصا اخر بعد ان عمل كل  
 متوطن منها بوجه شرعي ثبت عنده وقرره الناظر الخاص في ذلك فهل يكون  
 هذا المقرر مستحقا لذلك من دون المنزول له والحال ما ذكرنا كما لو ان الناظر  
 اجاز هذه الارض التي بسط يده عليها المقرر المذكور او لا على شخص اخر  
 باجرة مثلها فهل تجوز الاجارة وتلزيمه ولا يكون للننازل ولا للمنزول معا  
 في ذلك كما لم يكن وضع يده على ذلك بوجه شرعي وماذا يجب على الامر اذا  
 وقع اليه ذلك هل يقر هذا المقرر بخري الذي قرره الناظر الخاص ويمنع  
 المنزول له عن ذلك وثابت على ذلك في الامور العوالم الجزيل بالقصد الجليل  
**فاجاب** التفتيز من غير الناظر الخاص لا يعمده ووضعه يد هذا المقرر باطل  
 ويضمن جميع ما استفاد به غير الطريق الشرعي وان مات بوجه ذلك من  
 تركته ونزوله لا يعتبره لا يرفع حجة التفتيز ولا حجة لهذا المقرر المذكور  
 سواء اشترط له ام لم يشترطه اذ اقر حاكم الشريعة المذكور شخصيا  
 وقرره الناظر الخاص في ذلك فالعبرة بتقريره ويكون مستحقا لذلك من دون  
 المنزول له واذا اجاز الناظر الارض فالاجارة صحيحة لازمة وليس للننازل ولا  
 للمنزول له معايرته واذا اوقف هذه الماجرية التي في الامر سدده  
 الله تعالى فيمضي لتقرير الناظر برفع المنزول له وثابت على ذلك الثواب  
 للجزيل فالامام العيني ليس المنزول في الاصل شي يعتمد عليه ولكن العمل  
 والكلام لما عمت بذلك البلوي حتى ذلك للضرورة لان الوظيفة التي تكون بيد  
 انسان لا يمكن الوفاء الذي يتساون منه الرفع فاذا لم يملك فليد تجوز  
 وهو كما يملك الرفع اذا قبضه ولا يملك نزول الرفع الذي ما استحقه في ذلك  
 الرفع **سئل** عن وقف المدرسة اذا كان من اراضي بيت المال فعل ذلك من  
 يديه وعين جماعة من المتوطنين كالامام والخطيب وغيرها كما هو مذكور

في كتاب وقف المدرسة المذكورة يتم ان بعض الحكام اراد ان يرد بعض وظائف  
 لم تكن في كتاب الوقف كدرس وغيره المصلحة رها فهل تجوز التولية يستحق  
 المنزول للمعلوم الذي قرره له وهل قرأهم في كتب الاوقاف ويصرف من ربح  
 الوقف بعد العهارة الي الامام كذا والى المؤذن كذا الاخره دليل على ان حصار  
 الوظائف ام لا نزل هذه العبارة على التحصر خصوصا حيث كان الوقف من اراضي  
 بيت المال ام كيف الحال فيه **فاجاب** ليس لبعض الحكام ان يفعل شيئا لم  
 بشرطه الواجب ولا تجوز تولى له الا اذا كان الواجب شرط الادخال واللا  
 خراج والزيادة والنقصان نعم اذا مات من عينه الواقف من ارباب الوظائف  
 بسوغ للحاكم تولية غيره عوضا عنه واذا اقر الواقف المؤذن في قدر معين لا تجوز  
 له ان يأخذ اكثر منه وكذا الامام وغيره من ارباب الوظائف **وسئل** عن وقف  
 الساقية على ارض من اهل صحبة ام لا وهل الحكام بذلك صحيح ام **فاجاب**  
 وقد البناء مفرد ابدون الارض غير صحيح سواء في ذلك من غير اهل الحكم غير صحيح  
 ايضا كما استنفذ عليه من النقول الصريحة الصحيحة التي ساد كرها في هذا  
 الجواب وهذا مما لا شبهة فيه بل الكلام في جواز تفسير البناء ارضها هل تجوز  
 ام لا على القول بعدم جوازه كما هو المعتمد كيف يتقرب بوقفه بل يثبت بذلك  
 كونه يتقرب بما لا يجوز وهذا مخصص بمعنى واما من حيث العموم فقد قلنا  
 فاصحان فقال في فتاواه ما نصه وقف البناء بدون ارض حاله ان لا يجوز  
 وقال حافظ الدين الكردوي في فتاواه ما نصه وقف البناء بدون الارض لم  
 يجوز هلال وهو الصحيح انتهى فكل من عاها الي الامام هلال وهو من الائمة  
 المعول بقولهم لا سيما في امر الوقف فان المعول عليه وعلى الامام ان يكر احد الخصاص  
 في ذلك حتى ان السبكي من الشافعية سئل عن مسئلة في الوقف فقال ان فيها  
 نصا لا صحا بنا وما ذكرها الخصاص من الخسفية وهو اما جليل يعمل بقوله وقد  
 نص الخصاص على عدم جواز وقف البناء بدون الارض كما سياتي وقال في المضمرات

في